

المطلب الثاني: تعريف التامين و تقسيماته. عرف المشرع الجزائري للتامين في القانون المدني انه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. هو نقل عبء الخطر و تقدير الخسائر المستقبلية و تأسيسا على ذلك و باعتبار شركات التامين هادفة ثانيا: تقسيمات التامين : و عليه توجد عدة تقسيمات للتامين تختلف حسب أسس معينة ووجهات نظر مختلفة و يتمثل التقسيم الأكثر شيوعا فيما يلي: التامين ضد البطالة . وهذا يدفع المؤمن المبلغ المتفق عليه و استحقاقه في حال تحقق وقوع الحادث . التامينات التالية: التامين من الحريق. التامين البحري. تأمين الكوارث الطبيعية. التامين الجوي. ج. التامين على المسؤولية المدنية وهي الأخطار التي تنتج عن تصرفات الخاطئة للغير كما قد يسأل الفرد أو المؤسسة مسؤولية مدنية قبل الغير نتيجة لتصرف خاطئ أو إهمال ما قد يسبب وقوع خطر معين للغير ومن هنا نشأت فكرة